قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ القسم ٥ "وزارة الخارجية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) للمساهمة فى إنشاء جامع عام للمسلمين ومركز للثقافة والدراسات العربية والإسلامية فى لندن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الخارجية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

حكم عبيد — محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٣ "مصلحة المساحة" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٦١٠٠ جنيه (ستة وعشرون الفا ومائة جنيه) لتجاوز اعتمادات احصاء مساحات الزراعات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حكم عبيد — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "الديوان العام" اعتماد إضافى قدره ٢٦٠٠ جنيه (ألفان وستمائة جنيه) منه ١٧٥٠ جنيها فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ٨٥٠ جنيها فى الباب الثانى "مصروفات عامة" لتعزيز وظائف مكتب تراخيص الاستيراد .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حكم عبيد — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٢ "مصلحة الآثار المصرية" باب ٢ "مصروفات عمومية" اعتماد إضافى قدره ١٣٠٠ جنيه (ألف وثلثمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى مصروفات الانتقال وبدل السفر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الرزاق أحمد السنهورى	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٣ "دار الآثار العربية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) لشراء بعض التحف .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الرزاق أحمد السنهورى	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) زيادة على بند ١١ "إعانات" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفور العامة للميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الرزاق أحمد السنهورى	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى، نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ القسم ٩ "وزارة الداخلية" الباب الثانى "مصروفات عامه" اعتماد إضافى قدره ١٢٦٠٠٠ جنيه (مائة وستة وعشرون ألف جنيه) منه ٢٢٠٠٠ جنيه فى الفرع ١ "الديوان العام" و ٩٥٠٠٠ جنيه فى الفرع ٢ "البوليس" و ٨٥٠٠ جنيه فى الفرع ٣ "الخفر" لسد التجاوزات فى بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الميزانية نفسها بفروعه الثلاثة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى